

2081

11 جويلية 2016

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول إخضاع تجارة الأدوية والمواد الصيدلانية للأداء على القيمة المضافة.

- المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 20 ماي 2016.
- مكتوبنا عدد 1698 بتاريخ 8 جوان 2016.
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 20 جوان 2016.

في إطار تطبيق أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016 وبهدف تمكين جميع المتدخلين من حسن تطبيق إجراءات إخضاع تجارة الأدوية والمواد الصيدلانية للأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم أنه تم منح تجار الجملة والتفصيل في الأدوية والمواد الصيدلانية حق الإنتفاع بفائض الأداء على القيمة المضافة الأولي بعنوان مخزونات الأدوية المصنوعة محليا التي بحوزتهم في تاريخ 30 جوان 2016 وبالتالي يتعين عليهم إيداع قائمة في المخزون الموجود بحوزتهم في التاريخ المذكور لدى المصلحة الجبائية المختصة الراجعين لها بالنظر وذلك في أجل أقصاه 31 أوت 2016.

مع العلم أنه خلافا لما ورد بمكتوبكم فإن إخضاع تجارة الأدوية والمواد الصيدلانية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% غير مرتبط بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الخاضعة للأداء على القيمة المضافة التي تتطلب صدور قرار وزير الصحة والتجارة وذلك للترفيغ في هامش الربح بالنسبة إلى تجار الجملة والتفصيل للأدوية والمواد الصيدلانية.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام
للدراسات والتشريعات الجبائية

الإهداء: سهام بوغديري ناصية